والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات
كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها وفي الفرق
بين الصغيرة والكبيرة نظر سياتي في كتاب التوبة
الشرط الثاني ان يكون موجودا في الحال وهو
احتراز ايضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر
فان ذلك ليس الى الاحاد وقد انقرض المنكر واحتراز
عما سيوجد في ثاني الحال كما يعلم بقرينة حالته
انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ
وان انكر عزمه عليه لم يجب وعظه ايضا فان فيه اساءة
ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم
العايق وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو ان الخلوة
بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام
النساء وما يجري مجراه **الشرط الثالث** ان يكون المنكر ظاهرا
للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصية في دار واغلق
بابه لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله عنه وقصة
عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد اوردناها
في كتاب الصحبة وكذلك ما روي ان عمر تسلق دار رجل
فراه على حالة مكروهة فانكر فقال يا امير المومنين ان
كنت انا قد عصيت الله من واحد فقد عصيت من ثلاثة

اوجه

اوجه فقال وما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا
وقد تجسست وقال تعالى واتوا البيوت من ابوابها
وقد دخلت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت
فتركه عمر وشرط عليه التوبة وكذلك شاور الصحابة
رضي الله عنهم على المنبر وسالهم عن الامام اذا شاهد
بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فاشار علي رضي الله
عنه بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد
اوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من اداب
الصحبة فلا يفيدها فان قلت فما حد الظهور
فاعلم ان من اغلق باب داره وستر حيطانه فلا
يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان
يظهر في الدار ظهورا يعرفه من خارج الدار كاصوات
المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك
حيطان الدار فمن فعل ذلك فله الدخول وكسرها
وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكاري بالكلمات المالوفة
بينهم بحيث يسمعها اهل الشوارع فهذا اظهار
موجب للحسبة فاذا انها بدرك مع تخلل الحيطان
صوت اوراىحه فاذا فاحة رايحة الخمر فان احتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)